هو الواقع بين الزوجين لانه اعيدت فيه النكرة معرفة والنكرة اذا
اعيدت معرفة كانت عينا فكانه قيل هذا الصلح اي الواقع بين الزوجين
خير ل على المنهج وقد اجيب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وفيه نظر فانه اذا كانت ال في الصلح للعهد الذكري كما هو
المتبادر فلا يكون اللفظ عاما فتامل **قوله** بين المسلمين ليس بقيد
بل مثله صلح الكفار مع الكفار او مع المسلمين **قوله** الا صلحا احل حراما
اي فلا يجوز اي يحرم ولا يصح فهو استثنا منقطع قال اي لانه
استثنى ما ليس صلحا لعدم صحته من الصلح وهذا مبني على
ان العقد الفاسد لا يسمى صلحا وفي المسئلة خلاف فليراجع
وسيذكر الشارح رحمه الله تعالى تبعا لشارح المنهج الصلح المحلل للحرام
وعكسه قريبا ومثله في شرح التحرير الاول بان وقع الصلح على
نحو خمر والثاني بان صالح على ان لا يتصرف في المصالح عليه واعتر منه
ض على التحرير فليراجع **قوله** غالبا وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

بالبا او على يعدى الصلح ، لما اخذته فهذا ايضح
ومن وعن ايضا لما قد تركا ، في غالب الاحوال ذا اقد سلكا

قوله على انكار اي او سكوت كما ياتي ولو قال على غير اقرار لكان اولى قال
قوله ويصح الصلح اي ويجوز قال **قوله** مع الاقرار وفي معناه الحجة
واليمين المردودة فزادة الاقرار حقيقة او حكما **قوله** في الاموال
الثابتة في الذمة مراده ما يشمل العين والدين وان كان ظاهرا
في الثاني فقط فكان الاولى حذف هذا ولذا كتب بعضهم عليه قوله
الثابتة في الذمة ليس قيدا اه **قوله** من انكار او سكوت بيان لغير **قوله**
لانه في الصلح الخ وعلى كل فقد دخل في قوله صلى الله عليه وسلم الا
صلحا احل حراما او حرم حلالا فالحاصل ان المدعي ان كان كا ذبا
فقد استحل من المدعى عليه ماله الحلال وان كان صادقا فقد
حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له اي بصورة عقد فلا يقال

ان

ان للانسان ترك بعض حقه فان قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل
الحرام بل هو على ما كان عليه من التحريم والتحليل اجيب
بان الصلح هو المجوز لهما الاقدام على ذلك في الظاهر واما فيما
بينه وبين الله تعالى فان كان المدعي محقا فيحل له باطنا ان ياخذ
ما بذله له كما قاله الماوردي وهو صحيح في صلح الحطيطة وفيه
فرض كلامه فيما اذا صالح على غير المدعى فعين ما قالوه في مسئلة الظفر
عن محرم للحلال ليس بخاف عليك انه يذكر يجري في الصلح مع
الاقرار اذا كان باطلا ولا يجري فيه ان كان صحيحا فليس فيه دليل
على بطلانه مع الانكار فتامله وقد بينت ما فيه في حشي التحرير
فلتراجع قال وفيها اعتراض ايضا في حشي التحرير في حشي التحرير
على من مثله بان وقع الصلح على خمر ونحوه فيكون محللا للحرام
الى اخر ما مر فانه قال وفيه بحث لانه ان اريد انه احل تعاطي العقد
الفاسد فهو غير مستقيم وان اريد انه احل الخمر ذاتها فلا قايل به
وان اريد انه احل وضع يد اخذ الخمر عليها لو صح العقد بنقل
الاختصاص اليه فالعقد الصحيح كذلك فتامل اه كلام قال وانظر
على هذا ما صورة المحرم للحلال وعكسه وتقليد شيخ الاسلام م
وتلامذته اولى من العمل ببحث قال والله اعلم لتحريم المدعي
به او بعضه عليه والمراد بتحريمه بصورة عقد فلا يقال للشخص
ترك حقه او بعضه مجانا لان محله اذا ترك ذلك من غير عقد وما
هنا بعقد فلا ايراد اه كذا بخط بعض المدرسين من تلامذة قال
وهو نفيس فليحفظ او بعضه عليه مستدرك والوجه
اسقاطه لانه في الملحق بعد فتامل قال وقد يجاب بان صورته
ان يدعي بالدار مثلا ويصالحه من بعضها على ثوب مثلا ساكتا عن
البعض الاخر او يقال ان بعضه عطف على الضمير به على الغة قليلة
والتقدير او تحريم المدعي ببعضه عليه ويصور بما اذا ادعى ببعض الدار

Copyright ... University